بدائل المحاكمة الجزائية

تعد الوسائل البديلة لحل النزاعات من أهم الظواهر القانونية المعاصرة والتي تساعد على تفادي تعقيدات القضاء وكثرة شكلياته والعواقب التي تنجم عنها، لذلك قامت مجموعة النظم القانونية بتبني نظام الوساطة في فروع القانون المختلفة المدنية الإدارية وحتى الجنائية.

ولقد كشف التطور الحاصل في العلوم الجنائية عن عجز النمط التقليدي للعدالة الجنائية في التصدي لظاهرة الإجرام، إذ سجل عجز الجهاز القضائي عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية وأسباب ذلك عديدة منها ظاهرة التضخم التشريعي ، وظاهرة الحبس قصيرة المدة وظهور نماذج إجرائية متعددة إلى جانب فشل السجن في دوره الإصلاحي وارتفاع تكلفة الجريمة، ناهيك عن سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، الأمر الذي أسفر عن نتائج خطيرة على هذه العدالة فكان البطء في الإجراءات الجنائية وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة ... إلخ ، مما أدى إلى بروز ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية.

أمام هذه الوضع، ولغايات التصدي لهذه الأزمة، بات من الضروري البحث عن خيارات جديدة من شأنها أن تفتح قنوات التواصل بين أطراف الدعوى الجنائية عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية، وعليه اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة اتجاهين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب والآخر إجرائي يتمثل في بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، فكانت أهم الوسائل التي اعتمدت للخروج من أزمة العدالة الجنائية تكريس العدالة التفاوضية التي تعتمد على آليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي[1].

يعد نظام الوساطة الجنائية نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن باقي أنواع الوساطة وقد تبنتها مختلف التشريعات ضمن منظومتها القانونية ،ومن بينها التشريع الجزائري بموجب

---

[1] – فتحي وردية : المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، ملتقى الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق التحديات ،يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية 2016 ص 01.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 جويلية 2015[2] إذ أن حق الدولة في العقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية أصبح في كثير من الحالات يشكل اعتداءا على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات مما يجعل السياسة الجنائية الحالية تتعارض بشدة مع مبدأ حماية الحريات والبحث عن طرق بديلة عن لجوء للقضاء أصبحت حتمية في ظل تطور المفاهيم .

المحور الأول : الوساطة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم الوساطة وشروطها:

تعد الوساطة الجزائية آلية جديدة تم استحداثها في التشريع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، وقد جاء المشرع الجزائري متأخرا في تبني هذه الآلية الحديثة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، وقد تم اعتماد هذه آلية لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تسمح للشاكي من الحصول على تعويض لجبر الضرر ،ومن جهة ثانية تجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية وبالتالي منحه فرصة للاندماج في المجتمع ،-ولقد اشترط المشرع لتطبيق نظام الوساطة شروط بالجريمة وأخرى بالمشتكي منه ولذا سنتطرق في (**المطلب الأول**)إلى تعريف الوساطة الجزائية أما (المطلب الثاني) إلى شروط الوساطة الجزائية .

المطلب الأول:مفهوم الوساطة الجزائية

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للإهتمام بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية – بما تقوم عليه من تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات المقارنة هي نظام الوساطة الجزائية، ولتحديد مفهوم الوساطة الجنائية يقتضي منها تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجنائية

يمكن أن نعرف الوساطة الجنائية لغة وإصطلاحا في غياب تعريف قانونيا للوساطة الجنائية .

---

[2] – الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 ،المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، ص08 .

أولا:الوساطة لغة:

الوساطة : مأخوذة من كلمة وسط "بفتح السين" ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه ، كقولك قبضت وسط الحبل أما الوسط (بسكون الشين) فهو ظرف مكان ومن ذلك جلس وسط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى الرسول (ص) وسط القوم أي بينهم و وسط الشمس توسطه في السماء والوسط من كل شيء أعدله ومنه قول الله تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطا" والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين أي عمل الوساطة وأخذ بين الجيد والرديء أو القوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم[3].

ثانيا :الوساطة في الاصطلاح القانوني :

تعددت تعريفات الفقه لمصطلح الوساطة الجنائية ، فقد عرفها جانب من الفقه المصري على انه إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) التقريب بين طرفي الخصومة بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما [4].

كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بالنظر إلى غاية الهادفة التي يريد المشرع تطبيقها ويعرف بأنه: " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول الشخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية للاضطراب التي أحدثها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر فضلا عن إعادة تأهيل الجاني" [5].

لقد عرفت كذلك بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط على الوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[6].

---

[3] –معجم العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري متاح على الموقع الإلكتروني http://lexicoms.sakhr.com

[4] –إبراهيم عيد نايل ، الوساطة كوسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ،2001، 183 .

[5]–Bonafe Schmitt , la médiation en France et états –unis ,LGJ ,1998 , p31 .

[6] –عادل مانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، العدد الرابع ، السنة الثلاثون ، الكويت ، مجلة الحقوق ، 2006 ، ص 64 .

يمكن تعريف الوساطة عموما بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم.

تجدر الإشارة أن الأمر 02/15 لم يعرف لنا الوساطة ، بينما اعتبر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[7] اعتبر الوساطة آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى . وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضا له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل وتهذيبه .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فظهرت عدة اتجاهات :

أولا :الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، ولذا فالوساطة لا تسمح بإنقضاء الدعوى العمومية من اجل تسوية مصالح مالية الناجمة عن الجريمة ولا تمنع هذه التسوية من مباشرة الدعوى العمومية ، ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه التعاقدي إذ تعد الوساطة الجنائية تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة ، وتكتسي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها على الاتفاق [8].

ثانيا –الوساطة الجنائية من صور الصلح الجنائي :

---

[7] –القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 ، جريدة رسمية عدد 39 ، مؤرخة في 19 جويلية 2015 ، ص 04 .

[8] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 80 .

هناك اعتراض على تكييف الوساطة الجنائية بأنها صلح مدني ، بحيث يرى البعض[9]. بأن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا ، ويرى أنصار هذا الفريق أن الوساطة الجنائية ماهي إلاصورة من صور الصلح الجنائي ، فالصلح والوساطة الجنائية من الوسائل غير التقليدية لإنهاء لخصومة الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر وترتكز غاية كل منها في حصول الإتفاق أو تسوية ودية ، ولقد تبنى الفقه الفرنسي هذا الاتجاه أيضا بإعتبار الوساطة الجنائية مركبا قانونيا يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية بحيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر لأطراف النزاع كما هو في الصلح الجنائي.

ثالثا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي[10] إلى اعتبار الوساطة الجنائية تنظيم إجتماعي تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع في تسويتها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي .فالوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة ، وأن نموذج الوساطة الأحياء ومكاتب القانون ليس الغرض منها حل المنازعات التي قد تثار في نطاق الأحياء، وإمكانية خلق أماكن حقيقة للتنشئة الاجتماعية في الأحياء ، إذن الوساطة الجنائية تجعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد و الإستقلال ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الإختيار [11]

رابعا :الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية

ذهب أنصار هذا الرأي للقول أن الوساطة جنائية ذو طبيعة إدارية ، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هو مجرد إجراء إداري تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية ، فهي لا تتوقف على موافقة المجني و المجني عليه ، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة في إطار سلطتها [12].

خامسا :الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية :

---

[9] – رمضان محت عبد الحليم ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 22 .

[10]–Bonafe Schmitt ,op cit,p54.

[11]– رامي متولي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 67 .

[12]– نفس المرجع ص9 6.

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة طريقة خاصة لإستعادة الإجراءات الجنائية أو هي بديل الملاحقات القضائية ، فالوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه ويستند هذا الرأي إلى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث التطبيق والأثر ، من حيث نطاق تطبيق الوساطة ، إذ تطبق قبل تحريك الدعوى العمومية على عكس الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية ، كما أن الوساطة لا تنقضي بها الدعوى العمومية الإ إذا نجحت بينما الصلح تنقضي به الدعوى العمومية [13]، وهذا هو الموقف الذي نؤيده إذ تعتبر الوساطة من بدائل الملاحقة القضائية ، التي يمكن للنيابة أن ترتكز عليها في المعاملة مع جرائم بسيطة التي تثقل كاهل القضاء بشكل يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية .

***المطلب الثاني:*شروط الوساطة الجزائية**

هناك عدة شروط يجب توافرها في الوساطة الجنائية ،منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمشتكى منه ومنها ما يتعلق بالشاكي.

الفرع الأول:الشروط المتصلة بالجريمة:

يقتصر نطاق الوساطة الجزائية في الجزائر من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ومنصوص عليها على سبيل الحضر وفي جميع المخالفات طبقا للمادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد جرائم محدد بل ترك لتقدير النيابة العامة وربطها بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 1/41 ق.إ.ج الفرنسي والمتمثلة في إصلاح الضرر الذي ألحق الضرر وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة[1].

يمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة ضمن أسر على النحو الآتي :

1-ثلاثة منها تندرج ضمن طائفة جرائم الاعتبار التي وردت في قانون العقوبات رغم صلتها بقانون الإعلام الأول الصادر في 1990/04/03 أو الجديد الصادر في 2012/01/12 تحت رقم 12-0527وتضم جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء

---

[13] – محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه المحلة الكبرى القاهرة ، دار الكتل القانونية ، د ط ، 2005 ، ص 42 .

الأسرار، إتلاف رسائل ومراسلات، التقاط وتسجيل مكالمات ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2-خمسة منها جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير 405 مكرر و406 مكرر و407 و412 و414 من قانون العقوبات و التعدي على المحاصيل الزراعية وفقا للمادة 413 من قانون العقوبات و الرعي في ملك الغير وفقا للمادة 413 مكرر من قانون العقوبات .

3-أربعة منها جرائم أسرية تضم ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات وعدم تسليم طفل وفقا للمادتين 327 و 328 من قانون العقوبات و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 من قانون العقوبات .
4-اثنان منها متصلة بالسلامة الجسدية وتضم التهديد وفقا للمادتين 284 و287 من قانون العقوبات وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وفقا للمواد 264 و 268 و 269 من قانون العقوبات .

5-جريمة خدماتية تتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و 367 من قانون العقوبات .

6-جريمة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها الصورة الأكثر انتشارا في أروقة القضاء. .

وما يلاحظ في هذا التعداد لجرائم الوساطة فإن المشرع قام بإختيار عشوائي لهذه الجرائم ، ولم يضع معيار محدد كما أن هناك بعض الجرائم تكون الوساطة فعالة فيها كجرائم الشكوى ولم يذكرها، بل أن المخالفات هي الجرائم التي تكون الوساطة انجح فيها وكان عليه الأفضل تمديد العمل بها كما جاء في قانون حماية الطفل لتشمل على الأقل كل المخالفات والجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفق معيار العقوبة المقررة لها، إذ أجاز المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الوساطة في جميع الجرائم بإستثناء الجنايات [14] .

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالأطراف

[14] – المادة 110 /02 من قانون حماية الطفل 12/15.

إن موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة ، فلا نتصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها ،نقصد بالأطراف هم أطراف الوساطة الشاكي الضحية أو المشتكي منه والوسيط .

أولا : المشتكى منه : المتهم

يجب أن يكون المشتكي منه شخصا معينا أي هويته معروفة ويمكن ان يكون طفلا أي أقل من 18سنة هؤلاء يخضعون لأحكام الوساطة المنصوص عنها صلب قانون حماية الطفل.

هنا تطرح مسألة أهلية المشتكي منه للموافقة على عرض الوساطة في المقام الأول ثم إبرام الاتفاق الناتج عن الوساطة، فهي تصرفات دائرة بين النفع والضرر والتي يشترط فيها القانون المدني بلوغ سن الرشد 19سنة ما لم يتحصل القاصر على الترشيد طبقا لأحكام المادة 48 من ق.إ.م.إ،خاصة وأن اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية مدنية.

المشكل يثور بخصوص المشتكى منه البالغ من العمر 18سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18سنة مع سن الرشد المدني 19سنة ونرى لحل هذا المشكل أن يبرم الاتفاق مع ولي المشتكي منه نيابة عن هذا الأخير أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام قاضي شؤون الأسرة بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة، حتى يكون الاتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان خالي من العيوب، خاصة وأن الاتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا: شروط متعلقة بالشاكي أو الضحية:

لا بد من وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه، هنا تطبق نفس الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا.

وكما تشترط الأهلية الكاملة لإبرام العقود في المشتكي منه فإن الشاكي أيضا لابد أن يكون كامل الأهلية لأن الاتفاق المتمخض عن الوساطة يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ،وعليه إذا لم يكن بالغا سن الرشد المدني(19سنة) ولم يتحصل على الترشيد اللازم فإن الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره.

ولقد اشترط المشرع الجزائري رضا الطرفين – الشاكي والمشتكى منه في إجراء الوساطة الجزائية عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها[15]، وقد فعل حسنا لأنه لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان المشتكى منه على القيام بالوساطة، وبهذه المادة يعبد المشرع الأمور إلى نصابها لما يولي الاهتمام اللازم للضحية و المشتكى منه بوضعهما في مركز الوساطة الجزائية.

ثالثا: الوسيط

إن الوسيط طبقا للأمر 02/15 هو وكيل الجمهورية [16]، فيمكنه القيام بإجراء الوساطة الجزائية إما بطلب من الأطراف أو بمبادرة منه ، إذ طبقا لمبدأ الملائمة أن يقرر إجراء الوساطة و له السلطة التقديرية في تقرير ذلك طبقا لجدوى الوساطة في إنهاء الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم، اذ يجب عليه أن يقر إذ ما كانت تهدف إلى وضع حد للإخلال من الجريمة أي إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، ومن ناحية أخرى تهدف إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة [17].

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة :

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية تقرير إجراء الوساطة طبقا لمبدأ الملائمة ، سواءا بمبادرة منه أو بناءا على طلب الأطراف لكنه ربط إجراء الوساطة بتحقيق هدفين هو إصلاح الضرر المترتب الجريمة والحد من الاضطراب الناتج عنها [18] والملاحظة أن صياغة العربية للمادة 37 مكرر ق إ ج تشترط أحد الشرطين بإستعمال حرف أو " ، وبالرجوع إلى النص الفرنسي فقد استعمل المشرع حرف "و" ، وهي الصياغة الصحيحة لأنه يشترط أن يكون الهدفين متلازمين طبقا للحكمة من تقرير هذا الإجراء .

---

[15] – راجع نص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المذكورة سابقا.

[16] – وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوكل مهمة إجراء الوساطة الجزائية إلى شخص ثالث محايد كما هو شأن لبعض الدول ، بما يتفق والمبادئ العمل للوساطة ، بل أوكل المهمة إلى وكيل الجمهورية ، مما قد لا يحقق الهدف المرجو منه .

[17] – نورة بن بوعبد الله : الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1-، جانفي 2017 ، ص 126

[18] – المادة 37 مكرر ق إ ج .

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الفرنسي نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ، ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع ، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها [19].

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلم يتضمن نصوص تفصيلية حول إجراءات الوساطة ، وعلى العموم تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، وفي جرائم الأحداث يكون بطلب من الطفل أو من يمثله الشرعي أو محاميه تلقائيا، وتنتهي الوساطة عادة بإتفاق ،وعليه سوف نتطرق إلى مراحل الوساطة في **المطلب الأول** ، ثم إلى اتفاق الوساطة في المطلب الثاني

المطلب الأول : مراحل الوساطة الجزائية

لقد نص المشرع في المادة 110 من قانون حماية الطفل نص صراحة على جواز عرض الوساطة في أي مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية ، على عكس قانون الإجراءات الجزائية فلم ينص على المرحلة التي يجوز فيها عرض الوساطة، إلا أنه يمكن التوصل لحل لهذه المسألة بالتركيز عما ورود المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية (37 مكرر إلى 37 مكرر8) تحت الكتاب الأول المخصص " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم ، وهذا يعني أن الوساطة تجوز في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري عن الجريمة طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية بعد.وعلى العموم

،ويمكن تقسيم مراحل الوساطة إلى مرحلتين :

الفرع الأول: مرحلة استدعاء الأطراف وحضور الطرفين :

سواء كان إجراء الوساطة بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة من النيابة، فإن لهذه الأخيرة دور مهم في هذه المرحلة فبعد القبول بإجراء الوساطة ، فإن النيابة تقوم على الفور بإستدعاء أطراف النزاع عن طريق أية وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو البريد للحضور إلى جلسة الوساطة [20].

---

[19] – عادل علي المانع ، المرجع السابق ، ص 65 .

على عكس بعض التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري يشترط الحضور الشخصي للطرفين من أجل قبول عرض الوساطة، وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة، وهو الأمر الواضح من نص المادة 37 مكرر 1 بنصها على مايلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"

ولم يكن المشرع الجزائري واضحا بخصوص دور المحامي فهل تعني إمكانية الاستعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا ؟ ذلك أنه بالرجوع للقانون التونسي مثلا نجده يشير بصراحة لهاته النقطة بحيث استوجب المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي الحضور الشخصي للمشتكي منه وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكي منه بينما سمح للمحامي بأن ينوب عن الضحية في مرحلة التفاوض فقط وليس في التوقيع محله سواء تعلق الأمر بقبول أو فرض الوساطة أو قبول الاتفاق الناجم عنها إلا بتوكيل خاص من الضحية.

الفرع الثاني : مرحلة التفاوض

عند حضور طرفي النزاع إلى الجلسة الوساطة والتي عادة تكون في مكتب السيد وكيل الجمهورية [21]، يلعب هذا الأخير دورا توفيقيا ، ويحاول شرح قواعد الوساطة ومقومات النجاح ، كما يشرح لهما عمله كوسيط ، وأن عمله محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية كما يستعرض النيابة فوائد الوساطة المتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم[22] .

بعد التأكد من قبول الطرفين ، وتبدأ مرحلة المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة بين الطرفين تحت إشراف وكيل الجمهورية وبحضور محاميهما يكون دور وكيل الجمهورية حيادي ولكن بمفهوم إيجابي بمراعاة حقوق الطرفين وتذكيرهما بمقتضيات القانون، و لا يتدخل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان متعارضا مع القانون أو النظام العام .

---

[20] – هناك عدة دول على رأسها فرنسا ، تحضر أن يكون الوسيط من سلك القضاء . وقد صدر مرسوم في فرنسا بتاريخ 10 أفريل 1996 خاص بتنظيم مهمة الوساطة الجنائية التي يمكن أن توكل إلى شخص طبيعي أو معنوي . لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر ياسر محمد سعيد بن ياصيل ، المرجع السابق ، ص 95 إلى ص 100 .

[21] – وهناك من يرى أن إجراء الوساطة داخل أروقة العدالة يؤدي إلى المساس بحياد و إستقلالية الوسيط ياسر محمد سعيد بن ياصيل ، المرجع السابق، ص 129 .

[22] – المرجع السابق، ص 142 .

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإفراغ مضمون الاتفاق الذي توصل إليه الطرفين في محضر يذكرهما بالالتزامات التي التزما بها والنتائج المترتبة عنه والمتمثلة أساسا في أن هذا الاتفاق ينهي النزاع القائم بينهما ولا يجوز لهما الرجوع عنه ، كما يتأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق [23] ويحدد لهما أجلا للتنفيذ ، نشير إلى أن التشريعات المقارنة تقيد سلطة وكيل الجمهورية في منح الأجل ولنا على سبيل المثال القانون التونسي الذي ينص على مهمة 06 أشهر كأقصى حد.

ما يعاب على التشريع الجزائري أنه لا ينص على إمكانية تمديد الأجل الممنوح عكس جل التشريعات المقارنة فنجد القانون التونسي مثلا يجيز لوكيل الجمهورية تمديد الآجال الممنوحة مرة واحدة لمدة لا تتعدى 03 أشهر وذلك بقرار معلل بسبب تعذر تنفيذ المشتكي منه لأحد التزاماته بسبب خارج عن إرادته أو حالة طلب التمديد بناء على رغبة الطرفين ورغم غياب النص في التشريع الجزائري إلا أننا نرى في سبيل تحقيق الغاية التي جاء بها القانون الجديد أنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل الممنوح للطرفين متى توفرت الظروف التي تستدعي ذلك.

يقوم وكيل الجمهورية في المرحلة التالية بتلاوة محضر اتفاق الوساطة على الأطراف من أجل التوقيع عليه رفقة وكيل الجمهورية ولأمين الضبط وتمنح نسخة منه لكل طرف.

كذلك أكدت المادة 113 من قانون حماية الطفل على الالتزام بتقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها كما يمكن أن يتفق على تعهد الطفل تحت ضمان ممثله بتنفيذه أو أكثر الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل جودة الطفل للإجرام[24].

المطلب الثاني :مضمون اتفاق الوساطة

---

[23] – رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ، ص 239.

[24] – راجع المادة 114 من قانون حماية الطفل12/15 .

بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرر 04 ق إ ج على بعض صور الإتفاق يمكن أن تكون موضوع الوساطة ، وهي على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، ونرى أنه تزايد من المشرع لا داعي له، ذلك أن مضمون الاتفاق يخضع برمته لمبدأ سلطان الإرادة بقيودها المعروفة في القانون المدني على كل فإن نص المادة المذكورة تضمن مايلي:

"–يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

–إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وكذا التعويض المالي وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية ويتمثل في إلزام المتهم ومسؤوله المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور كما يمكن أن يتضمن التعويض عيني عن الضرر،كل اتفاق آخر ويقصد بذلك منح الحرية للأطراف الوساطة بإتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الإتفاقات مخالفة لقانون[25] .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 114 من قانون حماية الطفل فإنها تنص على أن محضرالوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .مع العلم أن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الوساطة مهما كان طريق الطعن [26].

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي لم يحدد مضمون الاتفاق الوساطة، وترك الأمر للوسيط الذي يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلى التسوية[27].

المبحث الثالث : أثار الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

يترتب على الوساطة الجزائية أثار حسب نتائجها إما نجاحها أو فشلها ، وتختلف حسب مراحل الدعوى العمومية إذ نفرق بين مرحلة قبل توقيع الإتفاق(**المطلب الأول)** ومرحلة بعد توقيع الإتفاق **(المطلب الثاني)** وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي :

---

[25] – العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2015 ، ص 62 .

[26] – المادة 37 مكرر 05 ق إ ج .

[27] – ياسر محمد سعيد بن ياصيل ، المرجع السابق، ص 142 .

المطلب الأول : أثار الوساطة الجنائية قبل توقيع الإتفاق

نفرق بين حالتين، الحالة الأولى هو أثر قبول عرض الوساطة ، أما الحالة هو أثر عدم الوصول إلى إتفاق الوساطة .

الفرع الأول: أثر قبول عرض الوساطة

يقوم وكيل الجمهورية بالتوفيق بين الجاني والمجني عليه ، ونظرا لكون إجراءات الوساطة من قبول و عرض الوساطة إلى غاية توقيع الاتفاق قد تستغرق مدة زمنية معتبرة ، فقد اعتبرتها جميع التشريعات المقارنة مانعا قانونيا لسريان أجال تقادم الدعوى العمومية ، وبمجرد قبول الطرفين لعرض الوساطة يتوقف سريان أجل التقادم طيلة المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة وصولا لإبرام الإتفاق[28].

وهي نفس الفكرة التي تبنها المشرع الفرنسي في نص المادة 41 /01 من ق إ ج ، ونقصد بوقف تقادم هو عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة [29].

لكن الملاحظ أن الصياغة الحالية لنص المادة السالف الذكر قد يثير إشكال خطير فيما يخص حساب التقادم إذ يستمر أجل التقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر لمدة من الزمن مع الاحتمال إلى عدم توصل إلى اتفاق ، ويمكن أن نتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة ، غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نص على هذا الأثر الموقف بمجرد قبول عرض الوساطة ، مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في نفس الشهر، مما يجعلنا نناشد المشرع للتدخل والحد من هذا التناقض بتعديل النص بشكل أكثر دقة.

الفرع الثاني : عدم التوصل إلى اتفاق الوساطة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أثر الوساطة بالنسبة لحقوق المشتكى منه والمشتكي، رغم أهميتها القصوى بالنسبة للطرفين خاصة المشتكي وما يتعلق بضمان لقرينة البراءة ومنه على قبول أو رفض الوساطة ، إذ انه بالرجوع إلى القانون التونسي حدد مثلا أثار عدم الوصل إلى اتفاق الوساطة في الفصل السادس فقرة الأخيرة إذ نص على انه لا يملك الإحتجاج بما تم تحريره على الإطراف لدى وكيل

---

[28] – المادة 37 مكرر 07 ق إ ج .

[29] – عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – طبعة منقحة ومزيدة – ، دار هومة ، 2015 ، ص 149 .

الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة أو اعتباره اعترافا، وهو الأمر الذي يجعل الوساطة ناجحة مع ضمان حقهم في الدفاع بالتمسك بالبراءة في حالة عدم التوصل إلى الصلح ، بل أكثر من ذلك تطبق هذه المادة حتى في حالة نكول المشتكى منه [30].

وعلى العموم فإن عدم قبول الأطراف لمبدأ لوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكرر 8- ق إ ج إ .

المطلب الثاني : أثار الوساطة بعد توقيع الإتفاق :

قد يتوصل الطرفين إلى إتفاق الوساطة ويوقع الطرفين على المحضر يرتب أثار على عاتق المشتكى منه ، غير قد يرفض الطرفين تنفيذ هذا الإتفاق من طرف المشتكي منه أو الضحية وهذا ما سنتطرق له عبر هذين الفرعين .

الفرع الأول: أثار التوقيع على اتفاق الوساطة

يتوج اتفاق الوساطة بمحضر يحرر من الطرفين يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه [31].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 5 فإنها تؤكد على أن لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، والملاحظ أن المشرع بإستعماله "عبارة عدم القابلية للطعن " فتح باب النقاش حول مدى جوزا الطعن بالبطلان ، إذ أن إجراءات الوساطة التي يتمخض عنها اتفاق الوساطة شأنها شأن باقي الأعمال القضائية فيها جانب شكلي وجانب موضوعي والخطأ وارد من الجانبين ،فهل يعقل أن يحصن هذا العمل حتى في حالة ما إذا كان مخالفا للنظام العام ولم ينتبه إليها وكيل الجمهورية ، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة وذلك بالتركيز على الحجية النسبية الإتفاق الوساطة بعدم جواز الرجوع فيه من قبل الطرفين أو ذوي حقوقهما ولا الإتفاق على مخالفته .

---

[30]- العيد هلال ، المرجع السابق ، ص 64.

[31] - المادة 37 مكرر 3 ق إ ج .

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر –6– ق إ ج اعتبرت محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، بينما لا نجدها مذكور في نص المادة 600 ق إ م إ،فإذا ما تم تنفيذه فإنه سيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 ق إ ج .

الفرع الثاني: أثار تراجع الطرفين عن اتفاق الوساطة

بعد أن يتوصل الطرفين إلى اتفاق الوساطة ويحرر محضر بذلك ، قد يتراجع إما المشتكي أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية إلى متابعة الطفل منه وهو الغالب الأعم أو الضحية وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي :

أولا : تراجع المشتكي منه على الإتفاق الوساطة :

بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 08 الفقرة الأولى والثانية فإنها تتكلم على أثرين في حالة نكول المشتكي منه .

الأولى: المتمثل في فتح الباب أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، أما الأثر الثاني لتراجع المشتكي منه تعرضه إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 145 ق ع وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية الطفل [32].

تجدر الإشارة إلى أنه أن اعتبار اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يخلق بعض الصعوبات خاصة في حالة نكول المشتكي منه بالاتفاق رغم فوات الآجال المحددة في الإتفاق، ففي هذه الحالة هل يعد التنفيذ الجبري على المشتكي منه بمثابة تنفيذ تنقضي به الدعوى العمومية ؟.

والإشكال الذي يطرح كذلك في هذا الصدد هل أن الشاكي بمجرد انتهاء المدة المحدد في الإتفاق يتقد إلى السيد وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ، أو يجب تبليغه بالسند التنفيذي ومنحه أجل 15 يوم لمدة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، كل هذه الإشكالات لم يتطرق لها المشرع ، مما يجعلنا نناشده لتحديد بدقة متى يكون المشكو منه ممتنعا عن التنفيذ .

ثانيا :أثار عدم تنفيذ الاتفاق بسبب الشاكي :

---

[32] – المادة 115من قانون حماية الطفل 12/15 .

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الفرض، غير أن التشريعات المقارنة نصت على انقضاء الدعوى العمومية متى ثبت أن عدم تنفيذ الاتفاق كان بسبب الشاكي .

الخاتمة

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء الوساطة متأخرا مقارنة ببعض التشريعات العربية ، وبالرغم من هذا التأخر في صدور هذا النظام، فإن الصياغة الحالية للنصوص الناظمة لها تثير عدة إشكالات عملية تمس بالهدف من وجوده، الأمر الذي يستوجب معه إعادة صياغة بعض النصوص بشكل يتماشى والهدف من هذا الإجراء وذلك كما يلي :

- تعديل نصوص الوساطة في قانون حماية الطفل بإيجاد حل بالنسبة لتوقيع الحدث لإتفاق الوساطة بالرغم من انه لا يملك أهليه التعاقد ، بإضافة مادة تنص على إمكانية أن يبرم الاتفاق مع ولي المشتكي منه نيابة عن هذا الأخير أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام قاضي شؤون الأسرة بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة، حتى يكون الاتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان خالي من العيوب، خاصة وأن الاتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
- إعادة صياغة النص العربي للمادة 37 مكرر باستبدال حرف "أو" ب" و " على اعتباران أن شرطا جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وضح حد للاضطراب التي تحدثه الجريمة هما شرطين متلازمين إجراء الوساطة.
- –إعادة صياغة نص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج كما هو الشأن بالنسبة لقانون حماية الطفل حتى لا يكون هناك تناقض بين القانونين و اعتبار إجراء الوساطة له أثر الموقف بمجرد قبول عرض الوساطة .
- إضافة نص يحدد فيه أثار عدم التوصل إلى اتفاق بالنسبة للمشتكى منه تكون صياغته كما يلي : " ..... لا يملك الاحتجاج بما تم تحريره على الإطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة أو اعتباره اعترافا " حتى يكون إجراء الوساطة ناجح مع ضمان حقه في الدفاع بالتمسك بالبراءة في حالة عدم التوصل إلى الصلح.
- إضافة مادة تنص على أثار إتفاق الوساطة إذا نكل الشاكي .

وفي الأخير نقترح المشرع أن تكون الوساطة الجزائية –شانها شأن الوساطة المدنية– من طرف محايد خارج سلك القضاء حتى تؤدي دورها كبديل للدعوى العمومية وحتى نضمن الحياد ونزاهة أكثر في القيام بهذا الإجراء .

المراجع ":

أولا :الكتب باللغة العربية :

1-إبراهيم عيد نايل ، الوساطة كوسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ،2001 ،183 .

2- رامي متولي وهدان ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

3 - رمضان محت عبد الحليم ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

4- محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه المحلة الكبرى القاهرة ، دار الكتل القانونية ، 2005 .

5- عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - طبعة منقحة ومزيدة - ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 .

ثانيا القوانين :

1-القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 ، جريدة رسمية عدد 39 ، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

2- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 ،المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

ثالثا: الملتقيات ورسائل :

- فتحي وردية : المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، ملتقى الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق التحديات ،يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية 2016 .

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 .

رابعا : معاجم

-معجم العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري متاح على الموقع الإلكترونيhttp://lexicoms.sakhr.com

خامسا : مقالات

1- العيد هلال : الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2015.

2-عادل مانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، العدد الرابع ، السنة الثلاثون ، الكويت ، مجلة الحقوق ، 2006 ، ص 64 .

3- نورة بن بوعبد الله : الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1-، جانفي 2017 .

خامسا :كتب باللغة الفرنسية :

-Bonafe Schmitt , la médiation en France et états –unis ,LGJ ,1998 , p31 .

المبحث الثاني : الصلح الجنائي:

إن نظام الصلح الجنائي، باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية، له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء للاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي، خاصة في الجرائم القليلة الاهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط، بناء على ذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد المقصود بالصلح الجزائي سواء من الناحية الفقهية أو الاصطلاحية، ثم إبراز خصائصه ، وذلك من خلال فرعين وفقا لمايلي:

المطلب االأول: التعريف الفقهي للصلح:

هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي، فمنهم من عرفه بأنه :"**عقد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه، على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير، على حقه في تحريك الدعوى العمومية ، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي يلتزم بدوره بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به**"[33].

كما يعرفه البعض بأنه:" **إجراء ينصرف إلى تلاقي إراداتي المجني عليه والمتهم، في إنهاء النزاع وديا لأي سبب ولأي اعتبار** ".

---

[33]– دمان ذبيح، حقاص أسماء، **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس لغرور خنشلة، العدد 08 ، جوان 2017، ص: 738.

في حين يعرفه اتجاه أخر بأنه :" **إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية ، من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للمجني عليه في مدة محددة"**[34]

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي:

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني ، حيث عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"**

وقد درجت التشريعات الجنائية على عكس التشريعات المدنية على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري، إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي خاضت في تعريف الصلح الجنائي، وقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بأن الصلح:" **إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه، ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"**

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه:" **اتفاق بين الجاني والمجني عليه، سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع"**[35].

أما المشرع الجزائري فرغم اعترافه بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعلها إستثناءا من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية فنص على الأخذ به كوسيلة بديلة عن الدعوى لفض النزاع والخصومة الجزائية، في المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج حيث نصت

---

[34]–منى محمد بلو حسن ، **الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18 ، العدد20 ، 2019، ص : 231.

[35]– لكحل منير، **ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 08، الجزء01، جوان 2017، ص: 172.

على أنه :" .... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ، إذا كان القانون يجيزها صراحة" وبصدور الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أتجه نحو إصلاح فعلي لقطاع العدالة، ففي نظام الصلح مثلا والذي اصطلح عليه المشرع الجزائري **بالوسطة،** نجده قد إعترف صراحة بهذا النظام وجعله بديلا للدعوى العمومية فقد نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج :" **أنه يجوز لوكيل الجمهورية أنيلجأ للوساطة بمبادرة منه، او بطلب من الضحية أو المشتكى منه وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع القائم، والذي يجب أن لا يخرج عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر**" كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك الذي تعتبر أغلب المخالفات الجمركية فيه، خاضعة للمصالحة ماعدا ما حرم فيها الصلح إستثناءا ، وكذلك إجازة الصلح في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 لاسيما المادة 2/09 كما أجاز المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم، والمخالفات التنظيمية لاسيما قانون المرور وجرائم المنافسة والأسعار بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[36]

مما سبق يمكن إستنباط تعريف للصلح الجزائي على أنه :" **تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص، مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة "[37]**

المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي:

---

[36]-دمان ذبيح، حقاص أسماء ، مرجع سابق، ص: 783.

[37]-لكحل منير، مرجع سابق، ص: 172.

الفرع الأول: أساس الصلح الرضائية:

يستند الصلح الجزائي إلى مبدأ الرضائية، حيث يشترط موافقة المجني عليه، فضلا عن موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الاشخاص والأموال، فالضمان الأساسي في الصلح الجزائي أن يترك قبوله لإختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم، قبل عرض الصلح عليه في الحالات، التي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم لقبوله إذ أنه يمتلك الخيار بين قبول الصلح أو رفضه، تبعا لمصلحته الشخصية [38].

الفرع الصاني : الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة:

إن الأصل العام أن الدعوى الجزائية، تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل منها، غير أن الصلح الجزائي يعد إستثناءا من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل الخصومات تنقضي بالصلح الجزائي، ولكنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عنها إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام[39].

الفرع الثالث : الصلح لا يكون إلا بمقابل:

لا يكون الصلح بحس الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، ولهذا فقد كان الصلح من أهم اثار الصلح الجنائي، انه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى ، يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية، لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته، أو

---

[38]– منى محمد بلو حسين، مرجع سابق ص: 235.

[39]–زمولي محمد العيد ،**غرامات الصلح في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، 2016 ،ص: 11.

قطع صلته بالمجتمع[40]، وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الخاصية صراحة في نص المادة 37 مكرر4 دون أن يقوم بتحديد قيمة التعويض المالي وترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد ذلك مع مراعاة متطلبات كل جريمة على حدى.

الرفع الرابع : خاصية الامتداد:

الصلح الجزائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها ، من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم الحساسة الماسة باستقرار الأسرة والمجتمع، كجريمة الزنا فالمشرع الجزائري وحفاظا على تماسك الاسرة جعل من صفح أحد الزوجين عنصرا أساسيا في وضع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 339 ق إ ج [41]

المطلب الثالث : تمييز الصلح الجزائي عن بعض الأنظمة:

توجد إلى جانب الصلح الجزائي أنظمة أخرى تعتمد أساسا ، على تلاقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاع ما بالتراضي، بين أطرافه ومع ذلك فإن أوجه الاختلاف بين هذه الانظمة القانونية ، ونظام الصلح الجزائي أمر يستحق بيانه في ظل التطورات الحاصلة وأهم هذه الأنظمة الصلح المدني....

أ الرفع الأول : الصلح الجزائي والصلح المدني:

يكمن التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني، على أساس السمة التعاقدية لكل منهما إذ يعرف الصلح المدني بأنه :" **عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من إداعائه**"

---

[40]–لكحل منير، مرجع سابق، ص : 175.

[41]–دمان ذبيح ، حقاص أسماء مرجع سابق، ص 740

أما الصلح الجزائي، وخاصة فيما يخص الصلح بين الأفراد فإنه يعد أيضا عقد يعبر به طرفاه من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع، والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية، أما عن **أوجه الاختلاف** فيمكن في أن الصلح المدني عبارة عن عقد بين الأطراف، بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، على عكس الصلح الجنائي تنشأ الخصومة عن جريمة وقعت بالفعل، فالخصومة قائمة فعلا ولا يتصور أن تكون احتمالية ، كما يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، على عكس الصلح الجنائي فإنه يتعلق بالدعوى الجنائية، ومن ثم فهو جائز في حالات محددة على سبيل الحصر، وبالأحرى في جرائم محددة ،لأن الصلح الجزائي يدور في فلك الدعوى الجنائية ونطاقها، والصلح الجزائي طريق استثنائي للمعالجة يتعلق بالتجريم والعقاب ويتسم بالصيغة الجنائية، التي تميزه عن الصلح المدني الذي يتسم بالصيغة العقدية والتطبيق الواسع[42]

الفرع الثاني : الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى:

يقصد بالتنازل كل تصرف قانوني، من المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، فجوهر التنازل هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية المقامة من قبله،حيث يتفق النظامان بأنهما من الأسباب الشخصية لانقضاء الدعوى الجزائية، وأنهما يتسمان بطابع استثنائي إذ لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة ، إذ يكون الصلح جائز عندما ينص القانون على ذلك صراحة الامر نفسه بالنسبة للتنازل عن الشكوى، أما أوجه الاختلاف بينهما فتكمن في أن التنازل يقصد به أنه تصرف قانوني، من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في

---

[42]–بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون عام والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009ن ص: ص: 32.

إجراءات الدعوى، أما الصلح الجزائي فهو تصرف قانوني تبادلي بين الجاني والمجني عليه، لا يرتب أثاره إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة ، لذا يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[43].

كما يكمن الاختلاف أيضا بين النظامين في مدى امتداد كل منهما عبر مراحل الدعوى العمومية فالتنازل لا يضع حدا للمتابعة الجزائية، إذا أرسلت القضية للقضاء وبدأ الفصل فيها بينما الصلح له إمتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية كجريمة الزنا، الذي يشترط أن لا يصدر فيها حكم نهائي.

الفرع الثالث : الصلح الجزائي والعفو الرئاسي:

يتفق كل من الصلح والعفو الرئاسي، أن كل منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية، والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الاجتماعين، أما وجه الاختلاف فيكمن في أن العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية، في تقديره دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم بينما الصلح الجزائي، لا يقوم إلا إذا إجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع ضف إلى ذلك أنه من بين نقاط الاختلاف بينهما أن العفو الرئاسي يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجزائي، لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر[44].

ا الفرع الرابع : الصلح الجزائي والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه :" **وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أما مهيئة التحكيم للفصل فيه**" ويتفق التحكيم مع الصلح الجزائي في أن تحقيق أثارهما يتوقف على اتفاق الطرفين ويختلفان من حيث أن التحكيم لا يشترط تنازل من قبل الطرفين بخلاف

---

[43]-منى بلو حسين، مرجع سابق، ص 231.

[44]- دمان ذبيح، حقاص اسماء ، مرجع سابق، ص: 741.

الصلح الذي يتنازل فيه المجني عليه، عن رفع الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها أو عن الحكم الصادر لصالحه، كما ينتج عن التحكيم حكم قضائي بخلاف الصلح الذي ينتج عنه عقد قائم على رضا الطرفين المتنازعين[45].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للصلح الجزائي:

سنعالج في هذا المطلب شروط الصلح الجزائي، ثم نبرز أثاره وذلك من خلال فرعين وفقا لمايلي:

المطلب الأول: شروط تطبيق الصلح:

يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج اثاره في انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على عدم توفرها بطلان الصلح الجزائي وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية:

اولا – مشروعية الصلح الجزائي:

نص المشرع الجزائري على الصلح الجزائي، على سبيل الاستثناء بوصفه أسوبا لإدارة الدعوى العمومية، ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح، فلا يجوز الصلح بدون نص تشريعي[46].

ثانيا –مقابل الصلح:

---

[45]–محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد براهيم نقاسي، محمد ليبا، **الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطسني**، بحوث ودراسات ، التجديد، المجلد 22 ، العدد 43، 2018، ص: 14.

[46]–بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص: 98.

يعتبر العنصر الجوهري في نظام الصلح، باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي، إلى دائرة أنظمة أخرى وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمحيص ويجب أن يراعى في تحديده الظروف المحيطة بموارد المتهم، وسوابقه وجسامة الوقائع[47].

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية:

أولا-الأهلية الجزائية للأطراف:

يشترط لصحة هذا الصلح تمتع الأطراف بالبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز والأهلية الإجرائية أثناء الصلح يلزم توافرها سواءا كان شخصا طبيعا أو معنويا[48].

ثانيا **شرط الكتابة:**

من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح ، هو أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفق الشكل المحدد قانونا، والذي يكون متضمنا أساسا مايلي: * تاريخ الصلح* التوقيعات * الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وبتوافر الشروط الموضوعية والإجرائية يتم الصلح بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو القضاة، إلا أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، يتضمن شرطا مهما لمشروعية التصالح، في تلك الطائفة من الجرائم وهو ضرورة **موافقة النيابة العامة[49]** حيث نص هذا الأخير على تضمين إتفاق الصلح الذي إقترحه ضابط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يرتكب جرائم محددة في محضر رسمي يحرره هذا الأخير،

---

[47]-دمان ذبيح، حقاص أسماء ، مرجع سابق، ص: 743.

[48]-بهاء جهاد محمد المدهون، **الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة** ، مذكرة ماجيستر قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2018، ص: 75.

[49]-دمان ذبيح ، حقاص أسماء، مرجع سابق، ص: 743.

يتضمن على الخصوص قيمة غرامة الصلح ، الالتزامات التي يجب المخالف القيام بها لاسيما إصلاح الضرر، ومدة التنفيذ أو الدفع، في محضر سماع واحد وهو شرط منطقي طالما أن القانون ينص على ضرورة مصادقة المحكمة على اتفاق الصلح بحيث يستلزم وجود وثيقة يصادق عليها قاضي الموضوع، وإلا كانت هذه العملية مستحيلة[50].

ثالثا- ميعاد الصلح:

هي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة ، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها فإذا انقضت مهلة التنفيذ، سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح[51].

المطلب الثاني: أثار الصلح الجزائي:

ليحقق الصلح أثاره، لابد أن يكون في جريمة أجاز القانون فيها الصلح، وأن يكون باتفاق طرفيه وفقا للإجراءات المحددة قانونا ، وألا يكون مقترنا أو معلقا على شرط واقف أو فاسخ، والأثر الذي يحدثه الصلح هو إسقاط الجريمة

الفرع الأول : أثار الصلح في الدعوى الجزائية:

يختلف أثر الصلح الجزائي، في الدعوى الجزائية بحسب الحالة التي عليها هذه الأخيرة، لان الصلح الجزائي يجوز أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا كان الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية حفظت الجهات المختصة الأوراق ، وإذا كان الصلح والدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة، أصدرت قرارها بحفظ الدعوى وإذا ما أحالت

---

[50]-زمورة دواد، **الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2017 ، 2018 ،ص:281.

[51]-دمان ذبيح، حقاص أسماء، مرجع سابق ص: 743.

النيابة العامة الدعوى على المحكمة رغم تحقق الصلح الجزائي فيها، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى أما إذا كان الصلح في مرحلة المحاكمة انقضت الدعوى الجزائية، وإذا كان الصلح بعد صدور الحكم أوقف تنفيذ العقوبة[52]، أما بشأن أثار الصلح في حالة تعدد المخالفين فإن أثاره تقتصر على أثاره فقط، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها حيث أن الصلح لا يتأثر به الغير، فالاعتراف الثابت بالصلح ، لا يمكن الاحتجاج به قبل الأخرين، كما لا يمكن للغير أن ينتفع بالتصالح حيث أن صلح المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و الشركاء في نفس الجريمة[53]

الفرع الثاني: إخلاء سبيل المتهم أو الحكم بالبراءة:

إذا تم الصلح بعد صيرورة الحكم باتا، أو في أثناء تنفيذ العقوبة فيتم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فورا على المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذا الحكم ، بعد التحقق من تمام الصلح وفقا للقواعد المقررة قانونا، ويشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية لأن نصوص القانون التي رتبت هذا الأثر على الصلح، وردت مطلقة لم تفرق بين العقوبات الأصلية أو التكميلية ، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ كل العقوبات التي شملها الحكم، أي أنه يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، وما يشتمل عليه من العقوبات الأصلية والفرعية والمصاريف التي تتعلق بالدعوى الجزائية، لذا يجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله إذا كان موقوفا [54].

الفرع الثالث : الصلح أمام قاضي التحقيق:

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية، متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزما بالتحقيق فيها، مالم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل حق

---

[52]- محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص: 90.

[53]- بوالزيت ندى، مرجع سابق، ص 109.

[54]-منى بلو حسين ، مرجع سابق، ص 250.

المتهم قائما في إجراء الصلح الجزائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة[55].

الفرع الرابع : أثار الصلح الجزائي على الدعوى المدنية:

قد يكون الصلح قبل إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، فتنقضي الدعوى الجزائية قبل إحالتها ومن ثم لا يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعواه المدنية، أما القضاء الجزائي، ويكون الاختصاص للقضاء المدني ، وإذا كان الصلح بعد إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة انقضت الدعوى الجزائية، من دون أن يؤثر ذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها وإذا كان الصلح بعد أن أصدرت المحكمة الجزائية حكما قطعيا فيها، يكون للمتضرر أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني، إذ لا دعوى جزائية منظورة أما القضاء الجزائي تتيح له رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام ذات القضاء [56]

---

[55]– دمان ذبيح ، حقاص أسماء ، مرجع سابق، ص: 744.

[56]– محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص: 90، 91.